ان يسكت اربع سكتات في حال القيام احدها بعد تكبيرة الاحرام
ليقرأ دعا التوجه وليحرم المأموم والثانية عقيب الفاتحة سكتة
لطيفة جدا بين اخر الفاتحة وبين امين لئلا يتوهم ان امين من الفاتحة
والثالثة بعد امين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة الرابعة
بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وبين تكبيرة الهوي الى الركوع

فصل يستحب لكل قارئ في الصلوة كان او في غيرها اذا فرغ من الفاتحة
ان يقول امين والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة وقد قدمنا
في الفصل قبله انه يستحب ان يفصل بين اخر الفاتحة وبين امين بسكتة
لطيفة ومعناه اللهم استجب وقيل كذلك فليكن وقيل افعل
وقيل معناه لا يقدر على هذا احد سواك وقيل معناه لا تخيب رجانا
وقيل اللهم امنا بخير وقيل هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم
الافات وقيل هي درجة في الجنة يستحقها قائلها وقيل هو اسم من اسماء الله
تعالى وانكر المحققون والجماهير هذا وقيل هو اسم عبراني معرب
وقال ابو بكر الوراق هي قوة الدعا واستنزال الرحمة وقيل غير ذلك
وفي امين لغات قال العلماء افصحها امين بالمد وتخفيف الميم والثانية
بالقصر وهاتان مشهورتان والثالثة امين بالامالة مع المد حكاها
الواحدي عن حمزة والكسائي والرابعة بتشديد الميم مع المد حكاها
الواحدي عن الحسن والحسين بن الفضل قال ويحقق ذلك ما روي
عن جعفر الصادق رضي الله عنه قال معناه قاصدين نحوك وانت اكرم
من ان تخيب قاصدا هذا كلام الواحدي وهذه الرابعة
غريبة جدا وقد عدها اكثر اهل اللغة من لحن العوام
وقال جماعة من اصحابنا من قالها في الصلوة بطلت صلوته

قال اهل

قال اهل العربية حقها في العربية الوقف لانها بمنزلة الاصوات
فاذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في كيف واين ولم
تكسر لثقل الكسرة بعد اليا فهذا مختصر ما يتعلق بلفظ امين وقد
بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الاقوال في كتاب تهذيب
الاسماء واللغات قال العلماء ويستحب التامين في الصلوة للامام والمأموم
والمنفرد ويجهر الامام والمنفرد بلفظ امين في الصلوة الجهرية واختلفوا
في جهر المأموم والصحيح انه يجهر والثاني لا يجهر والثالث
يجهر ان كان جمعا كثيرا والا فلا ويكون تامين المأموم مع تامين الامام
لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه واما قوله في الحديث الصحيح اذا امن الامام فامنوا فمعناه
اذا اراد التامين قال اصحابنا وليس في الصلوة موضع يستحب ان يقترن
واما الاقوال الباقية فيتاخر قول المأموم

فصل في سجود التلاوة وهو مما يتاكد الاعتناء به فقد اجمع العلماء على الامر
بسجود التلاوة واختلفوا في انه امر استحباب ام امر ايجاب
فقال الجماهير ليس بواجب بل هو مستحب وهذا قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابن عباس وسلمان الفارسي وعمران بن الحصين ومالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وغيرهم رضي الله
عنهم وقال ابو حنيفة رحمه الله هو واجب واحتج بقوله تعالى
فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون واحتج الجمهور
بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرا يوم الجمعة على المنبر سورة النحل
حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاء الى السجدة قال

Copyright © King Saud University